

المجموع

أنه رواية محمد بن عبد الملك الغزالي وهو مجهول والثاني أنه مخالف لرواية الثقات لأن أحمد بن حنبل رفيق الغزالي في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه ورواه آخرا عن عبد الرزاق خلاف ما رواه الغزالي وقد ذكر أبو داود ذلك كله وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن ما خالف الثقات كان حديثه شاذاً مردوداً وأما حديث وائل فضيف أيضاً لأنه من رواية ابنه عبد الجبار بن وائل عن أبيه واتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً ولم يدركه وقيل إنه ولد بعد وفاته بستة أشهر وأما حكاية عطية فمردودة لأن عطية ضعيف فرع قال القاضي أبو الطيب رجليه حال القيام ويعتمد عليها وحكاية ابن المنذر عن ابن عباس وإسحاق قال إسحاق إلا أن يكون شيخاً كبيراً ومثله عن مجاهد وقال مالك لا بأس به قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يرفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعدما رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه بين السجدين وقال أبو علي الطبري وأبو بكر بن المنذر يستحب كلما قام إلى الصلاة من السجود ومن التشهد لما روي علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الصلاة من السجود وروى أبو حميد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الركعتين يرفع يديه والمذهب الأول الشرح المشهور من نصوص الشافعي رحمه الله تعالى في كتبه وهو المشهور في المذهب وبه قال أكثر الأصحاب أنه لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام وفي الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو في صحيح البخاري ومسلم من طرق وفي رواية في الصحيحين وكان لا يفعل ذلك في السجود وفي رواية البخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود وقال جماعة من أصحابنا منهم أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري يستحب الرفع كلما قام من السجود ومن التشهد وقد يحتج لهذا بما ذكره البخاري في كتاب رفع اليدين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد لكنه ضعيف ضعفه البخاري وفي كتاب النسائي حديث يقتضيه عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال